الجهود الدولية لوضع مبادئ حوكمة الشركات وتطبيقاتها

دكتور/ محمود عبد الرحمن
دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة
قسم المحاسبة و المراجعة
كلية التجارة – جامعة عين شمس

جهود المنظمات الدولية لوضع مبادئ حوكمة الشركات

المقصود بمبادئ حوكمة الشركات القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق الحماية والتوازن بين مصالح مجالس الإدارة والمساهمين وباقي أصحاب المصالح ، ولذلك إهتمت المنظمات الدولية المتخصصة بوضع مبادئ ومعايير عالمية تخص الشركات بالإضافة إلي دساتير وطنية إعتماداً علي القوانين الدولية والتقارير المشهورة التي تمت في هذا الإطار.

مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية "OECD"

يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة مبادئ توصلت إليها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية في سنة 1999 علماً بأنها قد أصدرت تعديلاً لها في سنة 2004 وتتمثل في :

أولاً : ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كل من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها ، كما يجب أن يكون متناسقاً مع أحكام القانون ، وأن يبين بوضوح تقسيم المسئوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية.

ثانياً : حفظ حقوق جميع المساهمين

وتشمل نقل ملكية الأسهم ، وإختيار مجلس الإدارة والحصول علي عائد في الأرباح ، ومراجعة القوائم المالية وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في إجتماعات الجميعة العمومية.

ثالثاً : المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين

وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية والتصويت في الجمعية العمومية علي القرارات الأساسية ، وكذلك حمايتهم من أي عمليات إستحواذ أودمج مشكوك فيها أو من الإتجار في المعلومات الداخلية وكذلك حقهم في الإطلاع علي كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

رابعاً : دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركات

يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات إحترام دور كافة الأطراف ذوي المصلحة في حوكمة الشركات ، مثل الدائنون ، الموردون ، العملاء ، العاملين بالشركة وكافة الجهات الحكومية وتوفير المعلومات اللازمة لهم بصورة دورية وفي الوقت المناسب وحفظهم من أخطار مجلس الإدارة من أي تصرفات أو مخالفات غير قانونية أو غير أخلاقية دون أن يترتب عن هذا النحو من الأخطار أي مساس بحقوق تلك الأطراف تجاه الشركة.

ويبقي أن يقر الإطار الخاص بالقواعد المنظمة لحوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصالح كما هي محددة في القانون ويشجع التعاون الفعال بين الشركات وأصحاب المصالح بالشركة وتوفير الإستمرارية السليمة للشركات وتتضمن ما يلي:

أ - أن يشدد إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات علي ضرورة إحترام أصحاب المصالح التي يحميها القانون ، وإتاحة الفرصة لأصحاب المصالح للحصول علي تعويض مناسب علي إنتهاك حقوقهم.

ب - يسمح إطار حوكمة الشركات بوجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح، وأن تكفل تلك الآليات بدورها تحسين مستويات الآداء.

ج – توفير المعلومات لأصحاب المصالح وفرص النفاذ لها بأسلوب دوري وفي التوقيت المناسب .

د- السماح لأصحاب المصالح بما فيهم العاملين من الأفراد والجهات التي تمثلهم من الإتصال بحرية بمجلس الإدارة للتعبير عن مخاوفهم تجاه التصرفات غير قانونية والمنافية لأخلاقيات المهنة.

خامساً : الإفصاح والشفافية

يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات تقديم إفصاحات موثوقة وملائمة وفي التوقيت المناسب لكل الأمور الهامة بشأن الشركة المتعلقة بالوضع المالي والآداء والملكية والرقابة ، بما في ذلك النتائج المالية والتشغيلية وأهداف الشركات وملكية الأسهم والتصويت وعضوية مجلس الإدارة ، ومكافآتهم وعوامل المخاطرة الجوهرية المتوقعة ، وهياكل الحوكمة وسياساتها والمراجعة السنوية والحصول علي المعلومات من جانب المستخدمين.

وبصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب أخذها بعين الإعتبار عند تطبيق هذا المبدأ وهي :

أ - يجب أن يشمل الإفصاح المعلومات المهمة والجوهرية.

ب -يجب أن تصل المعلومات ويفصح عنها وفقاً لمعايير محاسبية عالية الجودة.

ج- يجب القيام بتدقيق سنوي من قبل مراجع خارجي مستقل وكفؤ ومؤهل من أجل تاكيد خارجي وموضوعي إلي مجلس الإدارة والمساهمين ، لأن القوائم المالية والبيانات تمثل بعدالة المركز المالي ، وأداء الشركة بالنسبة لجميع النواحي المادية.

د- يجب أن يكون المراجعيين الخارجيين عرضة للمساءلة من قبل المساهمين والمسئولين أمام الشركة لممارسة العناية المهنية عند قيامهم بعملية المراجعة.

هـ - يجب أن تقدم قنوات نشر المعلومات ذات الصلة والعلاقة لمستخدميها بشكل متساوي وفي الوقت المناسب ، وبتكلفة تمكن من الحصول عليها.

مسئوليات مجلس الإدارة

يجب أن يتيح إطار حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه الشركات ، كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وأن تتم مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة والمساهمين ، هذا بالإضافة للمسئوليات التالية:

١) يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة علي أساس توفير كامل للمعلومات، وكذلك سلامة القواعد المطبقة ، كما يجب أن يسعي لتحقيق مصالح الشركة والمساهمين.

2) ينبغي أن يعمل مجلس الإدارة علي تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين.

3) يضمن مجلس الإدارة التوافق مع القوانين السارية ، وأن يأخذ في الإعتبار إهتمامات كافة أصحاب المصالح.

مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية

وضعت لجنة بازل في عام 1999 تعليمات وإرشادات تتعلق بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية وأهم هذه التعليمات هي:

أ - وضع مواثيق شرف بين الشركات لتحقيق وتطبيق التصرفات الجيدة بين هذه الشركات.

ب - وضع إستراتيجية للشركة بمشاركة ومساهمة الأفراد فيها .

ج- تحديد وتوزيع المسئوليات ومراكز إتخاذ القرار بين أفراد المجلس.

د- إيجاد نظام يتضمن مهام المراجع الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة .

هـ- إيجاد صيغ وآليات تبين شكل التعاون بين مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات.

و- إيجاد نوع من المراقبة لمراكز المخاطر مثل (كبار المساهمين والإدارة العليا).

ن- تطبيق العدالة والمساواة عند توزيع الحوافز المادية والإدارية سواء بين المديرين والموظفين سواء كانت الحوافز مادية أو ترقيات أو إدارية.

ي- ضمان توفير وتدفق المعلومات المناسبة.

مبادئ مؤسسة التمويل الدولية

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في سنة 2003 توجيهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في الشركات علي تنوعها ، سواء كانت مالية أو غير مالية ، وذلك علي مستويات أربعة كالتالي:

أ - الممارسات المقبولة للحكم الجيد.

ب- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد.

ج- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محلياً.

د- القيادة الجيدة.

المواثيق والتقارير الدولية لتعزيز حوكمة الشركات

دأبت الكثير من الدول إلي إصدار مواثيق وطنية لحوكمة الشركات تتكيف وبيئة أعمالها، بالإضافة إلي التقارير المشهورة التي تمت في هذا الإطار ، وسنذكر أهم هذه المواثيق والتقارير.

المواثيق الدولية لحوكمة الشركات

أولاً: قانون ساربانيز – أوكسلي 2002

ساربانيز أوكسلي (Sarbanes- Oxley SOX) هو قانون أمريكي يوجب علي الشركات أن تضمن وتعتمد المعلومات المالية من خلال أنظمة الرقابة الداخلية ، حسب هذا القانون فإنه سيتم تحميل الرئيس التنفيذي ومدير القطاع المالي المسئولية الشخصية عن الإعلان عن بيانات مالية خاطئة ، جاء هذ القانون إثر تداعيات المخالفات المالية الجسيمة التي أدت إلي إنهيار شركة إنرون وورلد كوم بهدف إعادة الثقة للمستثمرين في سوق رأس المال الأمريكي .

يتشكل قانون (SOX) من إحدي عشر (11) فصلاً ، وهي:

الفصل 1 : مجلس الإشراف العام المحاسبي في الشركة.

الفصل 2 : إستقلالية المراجعين .

الفصل 3 :مسئوليات الشركة .

الفصل4 : تحسين الإفصاح المالي.

الفصل5 : تحليل تضارب المصالح.

الفصل6 : لجنة الموارد والسلطات .

الفصل7 : التقارير والدراسات .

الفصل8 : مساءلة الشركة وجرائم التدليس والإختلاس.

الفصل9 : تحسين تطبيق عقوبة الجرائم المتصلة.

الفصل10: عائد الضرائب من الشركات.

الفصل11: المساءلة والتدليس بالشركات.

ثانياً : الدليل الموحد لحوكمة الشركات بالمملكة المتحدة

جاء هذا القانون محل القانون المشترك الذي صدر عام 2003 ، ويترتب عليه إعادة النظر في إعداد التقارير المالية من قبل المجلس، ويتضمن الدليل مجموعتين:

المجموعة الأولي : الشركات

حيث شملت هذه المجموعة أربعة مبادئ تتعلق بالمديرين وهيكل المكافأت كما تتضمن علاقاتهم مع المساهمين والتأكيد علي القابلية للمحاسبة والمراجعة .

المجموعة الثانية : المساهمون المؤسسيون

تحث هذه المجموعة المساهمين المؤسسين علي الحوار مع الشركات وإعطاء الوزن المستحق لتقييم الإفصاح عن الحوكمة متي قامت الشركة بتقييم معايير الحوكمة خاصة تلك المتعلقة بهيكل وتركيبة المجلس كما لهم كل المسئولية حول إعتباراتهم وحساباتهم عن إستعمال الأصوات .

وقد تم إستعراض وجهات نظر الشركات المدرجة في البورصة ، والمديرين والمستثمرين وغيرها من الأطراف المعنية بخبراتها في تنفيذ الدليل المشترك في 29 مايو 2009 حول النقاط التالية:

- تكوين وفاعلية المجلس ككل.
- دور كل من الرئيس التنفيذي لقيادة الشركة والمديرين غير التنفيذيين.
- دور المجلس فيما يتعلق بإدارة المخاطرة .
- دور لجنة الأجور.
- دعم نوعية المعلومات المتاحة لمجلس إدارة الشركة واللجان.

ثالثاً : ميثاق حوكمة الشركات بألمانيا

يقدم هذا القانون الصادر في يونيو 2005 لإدارة الشركات الألمانية لوائح قانونية أساسية للإشراف وإدارة الشركات المدرجة في البورصة الألمانية، ويتضمن معايير حوكمة الشركات

المعترف بها دولياً ووطنياً . يهدف هذا الميثاق لجعل نظام إدارة الشركات الألمانية شفاف ومفهوم ، والغرض منه هو تعزيز الثقة الدولية والوطنية للمستثمرين والعملاء والموظفين والجمهور العام ، وأهم مبادئه ما يلي:

المبـــدأ الأول: المساهمين وإجتماع الجمعية العامة.

المبـدأ الثاني : التعاون بين مجلس الإدارة والرقابة والإشراف.

المبـدأ الثالث : مجلس الإدارة.

المبـدأ الرابع : مجلس الرقابة.

المبدأ الخامس : الشفافية.

المبدأ السادس : التقرير والمراجعة في القوائم المالية السنوية.

التقارير المقدمة لتعزيز حوكمة الشركات

هذه المواثيق إعتمدت علي ما تم ملاحظته وإكتشافه في الواقع من قبل اللجان المكلفة بدراسة المشاكل الموجودة في الشركات وما تم رصده من المديرين ورغباتهم داخل هذه الشركات ، صدرت أكثر من ستة تقارير عبر العالم ، سنذكر أهمها:

أولاً : تقرير كادبوري (Cadbury)

تقرير كادبوري بعنوان " الجوانب المالية لحوكمة الشركات" هو تقرير لجنة برئاسة أدريان كادبوري الذي حدد توصيات بشأن ترتيب مجلس إدارة الشركات ونظم المحاسبة للتخفيف من المخاطر والفشل ، نشر التقرير عام 1992، وتم إعداد التوصيات الواردة في التقرير بالمشاركة مع الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والبنك الدولي وغيرها .

أهم ما جاء به التقرير توصيات من ثلاث محاور أساسية :

المحور الأول : مجلس الإدارة

علي مجلس الإدارة أن يتسم بالفاعلية التي تمكنه من القيادة والرقابة علي الأعمال في نفس الوقت.

المحور الثاني : المراجعة

الإتفاق علي إختصاصات ومسئوليات المديرين والمراجعين عند إعداد وتقديم التقارير حول القوائم المالية للشركة وكذلك العمل علي وضع نظم رقابة داخلية.

المحور الثالث : المساهمين

يحق للمساهمين الإطلاع علي التقارير والحسابات أثناء إجتماع الجمعية العامة ، وتبقي إشكالية كيفية تعزيز مساءلة المساهمين للمديرين.

ثانياً : تقرير فيينو الثاني (Vienot 2)

يعد هذا التقرير تكملة للتقرير الذي صدر سنة 1995 تحت عنوان " مجلس إدارة الشركات المدرجة في البورصة " ثم إعداده بمساعدة الجمعية الفرنسية الخاصة (AFEP) وحركة مؤسسات فرنسا (MEDEF).

إجتمع حوالي 14 رئيس شركة مدرجة في البورصة الفرنسية مع لجنة تقنية مكونة من (60) عضو ، وتمت مناقشة عدة قضايا بالشركة منها وظائف الرئيس بالشركة والمدير العام ، وكذلك كيفية نشر المكافآت والخيارات لمديري الشركات المدرجة ضمن الجزء الأول والثاني من التقرير ، وفيما تضمن الجزء الثالث النصائح والتوصيات المتصلة بالمديرين ووظائف مجلس الإدارة واللجان التابعة له، إضافة إلي المعلومات المالية الواجب الإفصاح عنها وما يخص إجتماع الجمعية العامة ، وقد قسم كالأتي:

القسم الأول : الفصل بين وظائف الشركة والمدير العام.

القسم الثاني : نشر مكافآت مديري الشركات.

القسم الثالث : الإداريين.

ثالثاً : تقرير كينغ الثاني (King2)

جاء تقريري حوكمة الشركات المدرجة في بورصة جوها نسبرج للأوراق المالية في جنوب أفريقيا عام 2002 م في أعقاب تقرير عام 1994م المعروف باسم King1 ، نشر تقرير كينغ بشأن حوكمة الشركات لجنوب أفريقيا عن طريق لجنة يرأسها قاض سابق في المحكمة العليا ميرفين كينج (Mervyn King) وتتضمن مدونة لممارسات وسلوك الشركات ، وكان الأول من نوعه في البلد وكانت تهدف إلي تعزيز أعلي معايير حوكمة الشركات في جنوب إفريقيا حيث شمل المجالات الإقتصادية والجوانب البيئية والإجتماعية للشركة.

إحتوي التقرير علي ستة عناصر محورية وهي :

- العنصر الأول : المديرون ومسئولياتهم.
- العنصر الثاني : إدارة المخاطر.
- العنصر الثالث : المراجعة الداخلية.
- العنصر الرابع : الإبلاغ عن الإستدامة المتكاملة.
- العنصر الخامس : المحاسبة والمراجعة.
- العنصر السادس : العلاقة مع المساهمين